بل هم يعترضون عليه بطريق الابطال مستدلين بعدم المطابقة ولما ذكر لفظ المنع
من قبلهما في مقام التعريف مع انه يطلق على المعاني المتعددة في نفس الامر اراد ان
يبين ما هو المراد منه في هذه الرسالة مع بيان ما يطلق به من معنى السند اذ هو من
تتمة بيان معنى المنع فقال ثم اعلم في الثاني اشارة الى الاعتناء بشأن البيان
وفي الاول اشارة الى التغاير البحثي وهو بمنزلة التراخي في الزمان فيستعمل له
لفظ ثم وقد يجيء للترتيب مع التراخي وهو مختص بعطف المفرد على المفرد صرح به الامام
المرزوقي وقد يجيء لمجرد استفتاح الكلام ذكره في شرح المشارق وقد يجيء زائدة
اثبته الاخفش والكوفيون وقد يجيء للتنبيه وقد يجيء لمجرد الترتيب وقد يجيء للترتيب
في الاخبار وقد يجيء لغير هذه المعاني كذا قيل في بعض الحواشي ان لفظ المنع الذي هو
الاعتراض احتراز عن لفظ منع وقع في هذه الرسالة وليس المراد منه الاعتراض كالمنع
فيما سبق في قوله او بعدم منعه وكالمنع فيما سيأتي في قوله شرط صحة التقسيم الجمع والمنع
ايما وقع في هذه الرسالة يعني سواء وقع في باب التعريف او وقع في باب التقسيم او
وقع في باب التصديق او وقع في غيرها من الثلثة كالفصل المسوق لبيان
المناظرة على تقدير النقل والخاتمة فهو اي لفظ المنع الموصوف بمعنى طلب الدليل مطلقا
وهذا معناه المجازي للفظ المنع وكذا الحال فيما يشتق من لفظ المنع الموصوف قال في الحاشية
اي سواء كان على مقدمة الدليل او على المدعي وهذا التعميم مجاز في استعمال لفظ المنع اذ
لفظ المنع في عرفهم موضوع لطلب الدليل على مقدمة الدليل وسيأتي تفصيل هذا انتهى
هذا تعميم الطلب باعتبار المتعلق ليكون شاملا لمنع متعلق على المدعي فان قلت لابد
ان يقول الاستاد في الحاشية او على النقل ليكون شاملا لمنع متعلق بالنقل من حيث
هو نقل اذ هو ليس بمقدمة وهو ظاهر ولا مدعى لانه يجعل مقابلا له في بعض المواضع
وايضا لا بد ههنا من تعميم الدليل باعتبار المتعلق فقط لا يكفي في شموله لمنع النقل
اذ المطلوب في النقل ليس بدليل بل هو تصحيح على رأي من لم يجعل التصحيح دليلا وهو
المشهور وهذا التعميم في لفظ الدليل ايضا مجاز وبالجملة هذا البيان قاصر عن شمول لفظ

المنع

المنع الذي وقع في بيان المناظرة على تقدير النقل قلت وقوع لفظ المنع الذي هو الاعتراض
في بيان المناظرة على تقدير النقل في هذه الرسالة غير مسلم وما قلنا فيما سبق في تفسير
ايما وقع فهو من قبيل توسيع الدائرة ولئن سلمنا هذا فنقول يمكن ادراجه في
المدعي فما قلنا من المقابلة يجوز ان يكون من قبيل مقابلة العام بالخاص واطلاق
الدليل على التصحيح ثابت على رأي البعض ولو كان غير مشهور ويسمى طلب الدليل
مطلقا مجازا نقضا تفصيليا ويسمى ايضا مناقضة كما يسمى منعا وكذا اسم المانع
وما يشتق من احد هذه الالفاظ الاربعة اذ العلاقة المجازية توجد في كل منها
لان المفهوم من كلام الاستاد في التقرير وحاشيته عليه ان هذه الالفاظ الاربعة
مرادفة معناها الحقيقي طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق كل من الاربعة
على طلب البيان مجازا وهذا المعنى اعم مطلقا من الاول من جهة المتعلق يعني يعم
هذا المعنى منع النقل ومنع المدعي ومنع المقدمة وكذا من جهة المطلوب يعني يعم
المطلوب منه الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن وتصحيح النقل باحضار الكتاب
مثلا وكذا نسبة المعنى المذكور في المتن الى المعنى الحقيقي لكن العموم فيه من جهة
فقط على رأي من لم يجعل التصحيح دليلا واما على رأي من جعل التصحيح دليلا
فهو ايضا من جهتين والنسبة بين المعنيين المجازيين ظهرت من تقريرنا هذا
فلا حاجة الى البيان ولما كان هذا المعنى المذكور في المتن معنى مجازيا مستعملا في هذه
الرسالة فكانه قيل هل يكون للفظ المنع الموصوف معنى مجازي غير ما ذكره مستعمل
في غير هذه الرسالة فقال وقد يستعمل لفظ المنع الذي هو الاعتراض مجازا في بعض الكتب
كتب الاداب بمعنى الدفع مطلقا كما كان مستعملا في هذا الكتاب بما ذكر في
المتن وهذا المعنى يعم المنوع الثلثة اعني المناقضة سواء كانت حقيقية او مجازية
والنقض اجماليا او غيره والمعارضة سواء كانت تحقيقية او تقديرية وكلها سواء
كانت في المدعي او في المقدمة وسواء كانت بالقلب او بالمثل او بالغير والى هذا اشار
بقوله سواء كان الدفع بطلب الدليل على احد الشيئين او على احد الاشياء الثلثة

Copyright © King Saud University